# عدم فعليّة الاتفاقيات الدّولية الموحّدة لقواعد قانون التجارة الدّوليّة

**ماديو ليلى** [1]

[1] أستاذة محاضرة قسم"ب"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 15000 تيزي وزو، الجزائر.

البريد الإلكتروني: madioul@yahoo.fr

## الملخص:

أدّى توسّع المبادلات التجارية على المستوى الدّولي إلى ضرورة خلق قواعد موحّدة تحكم هذه المبادلات، وتعتبر الاتفاقيات الدّولية من بين وسائل التوحيد المعتمدة، إلاّ أنّ هذه الأخيرة أثبتت عدم فعليّتها بسبب طابعها الاختياري بالنسبة لأطراف العلاقة التي تنظّمها، بالإضافة إلى عجزها عن التوحيد الكلّي للقواعد المتعلّقة بالعمليات التجارية المعنية، فضلا عن إمكانية التحفّظ الممنوحة للدّول المتعاقدة بشأن أحكامها.

من جهة أخرى، ترتبط عدم فعليّة هذه الاتفاقيات بإرادة الدّول ذات سيادة التي تملك سلطة المصادقة عليها، ممّا يؤثر على دخولها حيز التنفيذ، بالإضافة إلى الاختلاف في تفسير أحكامها.

## الكلمات المفتاحية:

قانون، التجارة، الدولية، الاتفاقيات، الموحّدة، عدم، الفعليّة.

**تاريخ إرسال المقال:** 2020/11/17، **تاريخ قبول المقال:** 2021/05/03، **تاريخ نشر المقال:** 2021/06/08.

**لتهميش المقال:** ماديو ليلى، "عدم فعليّة الاتفاقيات الدّولية الموحّدة لقواعد قانون التجارة الدّوليّة "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 01 (خاص) ، 2021، ص ص. 431-451.

**المقال متوفر على الرابط التالي:** https: //www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72

**المؤلف المراسل:** ماديو ليلى، madioul@yahoo.fr

# The Ineffectiveness of International Conventions of Unification of the Rules of International Trade Law

**Summary:**

The expansion of international trade has necessitated the creation of unified rules governing this trade, and international conventions are among the approved means of unification.

However, the latter have proved their ineffectiveness, because of their optional nature vis-à-vis the parties to the relationship that they regulate, in addition to their inability to unify all the rules relating to the commercial operations concerned, as well as the possibility of reservation granted to the Contracting States.

On the other hand, the ineffectiveness of these conventions is linked to the will of the sovereign states which have the power to ratify them, which affects their entry into force, in addition to the difference in interpretation of their provisions.

**Keywords**:

International, trade, law, conventions, unification, ineffectiveness.

# L'ineffectivité des conventions internationales d'unification des règles du droit du commerce international

**Résumé :**

L'expansion des échanges commerciaux au niveau international a nécessité la création de règles unifiées régissant ces échanges, et les conventions internationales figurent parmi les moyens d'unification approuvés.

Cependant, ces dernières ont prouvés leur ineffectivité, à cause de leur caractère facultatif vis-à-vis des parties à la relation qu'elles réglementent, outre leur incapacité à unifier toute les règles relatives aux opérations commerciales concernées, ainsi que la possibilité de réserve accordée aux Etats contractants.

D'autre part, l'ineffectivité de ces conventions est liée à la volonté des États souverains qui ont le pouvoir de les ratifier, ce qui affecte leur entrée en vigueur, en plus de la différence d'interprétation de leurs dispositions.

**Mots clés:**

Droit, commerce, international, conventions, internationales, ineffectivité.

## مقدمة

يقوم قانون التجارة الدّولية على الحدّ من اختلاف التشريعات الوطنيّة بخلق قواعد موحّدة تحكم المبادلات التجارية الدّوليّة، وتعتبر الاتفاقيات الدّوليّة من بين وسائل التوحيد المعتمدة، وتتنوّع هذه الاتفاقيات في مجال التجارة الدّوليّة بتنوّع أهدافها، التي تدور حول فكرتين أساسيتين، تتمثّل الأولى في تنظيم التجارة في مجملها كاتفاق مراكش المنشئ للمنظّمة العالمية للتجارة، أمّا الثانية، فهي تتعلّق بتوحيد قواعد القانون المطبّقة على المعاملات التجاريّة الدّوليّة أو تبسيط البحث عن القانون الوطني واجب التطبيق وكذا القاضي المختصّ[1].

وتظهر ضرورة اللّجوء إلى الاتفاقية الدّوليّة عادة عند البحث عن توحيد قواعد قانونية متقاربة ولكنّها مختلفة[2]، وتتميّز الاتفاقيات الدّوليّة كوسيلة لتوحيد قواعد قانون التجارة الدّوليّة، بأنّها مصدر مستقلّ عن القوانين الوطنيّة، تصبح بمقتضاه جزءا من القانون الوطني للدّولة بمجرّد التصديق عليها، وهو ما يحقّق توحيد القانون الذي يحكم المبادلات التجارية الدّوليّة واستقلال أحكامه عن التشريعات الوطنيّة[3].

ومن أجل تحقيق هدف التوحيد، يمكن للاتفاقيات الدّوليّة أن توحّد إمّا القواعد الموضوعيّة، قواعد التنازع أو قواعد تنازع الاختصاص، أو أن تلجأ إلى الجمع بين توحيد القواعد الموضوعية وقواعد التنازع.

ويعتبر توحيد القواعد الموضوعيّة، الإجراء الأكثر فعّاليّة بما أنّه يقضي على تنازع القوانين مباشرة، وعادة ما تولّد الاتفاقيات الموحّدة للقواعد الموضوعية أحكاما خاصّة بالحالات التي تكتسي الطابع الدّولي، بما أنّها تطبّق فقط على العقود الدّولية، وهي على عكس الاتفاقيات الموحّدة لقواعد التنازع لا تكتفي بالطابع الدّولي السطحي للعلاقة، إنّما تشترط أن تستجيب هذه الدّوليّة إلى خصائص محدّدة بصفة مسبقة[4].

أمّا الاتفاقيات الموحّدة لقواعد التنازع، والتي تعرف أحيانا "باتفاقيات القانون الدّولي الخاص" لكونها تقتصر على تقديم حلول غير مباشرة بسنّ قواعد إسناد من شأنها أن تبيّن القانون واجب التطبيق على العلاقات القانونية موضوع التنظيم، دون أن ترقى إلى تحديد الأحكام الموضوعية لتلك المسألة، تاركة ذلك للقوانين الداخليّة التي تحدّدها قواعد الإسناد الاتفاقية[5]، فمن شأن هذه الاتفاقيات أن تترك تنازع القوانين قائما بآثاره المعتادة، لكنّها في نفس الوقت تلغي كلّ تردّد حول القانون الوطني واجب التطبيق وبالتالي فهي تساهم في تحقيق أمن المبادلات[6]، ولا يتمّ اللّجوء إلى هذه الطريقة الأخيرة إلاّ في حالات معيّنة[7].

---

[1] : CHATILLON Stéphane, Droit des affaires internationales, Magnard Veuibert, Paris 2011, p 17.

[2] : Cité par : VEILLARD Guillaume, La contribution de la Commission des Nations Unies pour le droit commercial international (CNUDCI) à l'harmonisation et l'uniformisation du droit commercial international, Thèse de doctorat en droit privé, UFR droit et sciences politiques, Université de Bourgogne, 14 mars 2014, p 197.

[3] : أحمد السعيد الزرقد، مرجع سابق، ص 59.

[4] : FERRARI Franco, op.cit, p 393.

[5] : بلاش ليندة، "الاتفاقيات الدّوليّة من منظور القانون الدّولي الخاص المادي"، المجلّة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلّد 11، العدد 1، 2015، ص286.

[6] : CHATILLON Stéphane, op.cit, p 18.

أخيرا، قد تتضمّن الاتفاقية خليطا من القواعد الموضوعيّة الموحدّة بالإضافة إلى قواعد تنازع، وعادة ما يرتبط وجود مثل هذه الاتفاقيات بعدم كفاية القواعد الموضوعية لحماية أو تنظيم الحقوق المتعلّقة بها[8].

وتتحدّد فعليّة الاتفاقيات الدّولية بمعيارين أساسيين، يتمثّل الأوّل في فهم واستيعاب قواعدها وأحكامها، الأمر الذي يتوقّف على جودة صياغتها، حيث أنّ غموضها قد يؤدّي إلى استخدامها لأغراض سياسية أو اقتصادية[9]، أمّا المعيار الثاني، فهو يتمثّل في مدى تطبيق قواعد وأحكام الاتفاقية الدّولية إمّا طوعا أو جبرا عن طريق القضاء، وهو المعيار الأكثر شيوعا وانتشارا لتحديد فعليّة أحكامها من الناحية العمليّة.

وتطبيقا لهذا المعيار الأخير، يلاحظ عدم فعليّة الاتفاقيات الموحّدة لقانون التجارة الدّوليّة من جانبين، يتعلّق الأوّل بطبيعة هذه الاتفاقيات بحدّ ذاتها (المبحث الأوّل)، أمّا الجانب الثاني فهو يرتبط بإرادة الدّول المتعاقدة خاصّة وأنّ هذه الأخيرة لا تلتزم إلاّ بإرادتها وأنّه لا توجد إرادة تعلو إرادة الدّولة (المبحث الثاني).

## المبحث الأوّل: عدم الفعليّة المرتبطة بطبيعة الاتفاقيات الموحّدة

قد ترتبط عدم فعليّة الاتفاقيات الموحّدة، بطبيعة هذه الأخيرة باعتبارها ذات طابع اختياري بالنسبة لأطراف العلاقة التي تنظّمها (المطلب الأوّل)، وباعتبارها تمنح الدّول المتعاقدة إمكانية التحفّظ بشأن بعض أحكامها (المطلب الثاني)، بالإضافة إلى عدم تمكّنها من توحيد كليّ للعمليّات المعنيّة (المطلب الثالث).

---

[7] : وتتمثل هذه الحالات فيما يلي: عندما تخفق الدّول في الوصول إلى اتفاقية بخصوص القانون الموضوعي، عندما تعارض دولة أو مجموعة من الدّول أيّ تعديل على تشريعاتها الموضوعية ولا تعارض في تعديل قواعد التنازع، أو عندما يكون القانون الموضوعي معقّدا جدّا ومثيرا للكثير من الإشكالات خارج نطاق أهداف الاتفاقية الدّولية ولا يمكن أن تشمله. أنظر: موسى خليل متري، " توحيد القواعد القانونية للتجارة الدّولية"، مجلّة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلّد 28، العدد الثاني، 2012، ص 156 و157.

[8] : ومن أمثلة هذه الاتفاقيات، اتفاقية الأمم المتّحدة المؤرّخة في 12 ديسمبر 2001 والمتعلّقة بحوالة الحق في التجارة الدّوليّة التي تشكّل تدعيما للقانون الموضوعي الذي يحمل بصمة اتفاقية "فيينا" المتعلّقة بالبيع الدّولي للبضائع والمعتبرة كمرجع للقواعد المطبّقة على مجموع عقود التجارة الدّوليّة، وفي نفس الوقت تتضمّن هذه الاتفاقية مجموعة من قواعد التنازع التي تحمل بدورها تأثير اتفاقية "روما" المؤرخة في 19 جوان 1980 حول القانون واجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية، ومن شأن قواعد التنازع المذكورة تكملة جهود توحيد قواعد حوالات الحقوق حول مسائل لم يتمّ التوصّل إلى إجماع بشأنها. أنظر: ماديو ليلى، دور عمليّة تحويل الفواتير في تنمية التجارة الدّوليّة، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصّص قانون، كلّية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي-وزو، 26 أفريل 2018، ص 137.

[9] : كما أنه قد يسمح لتجمعات أو إدارات فاقدة للشرعية السياسية بسنّ قواعدها الخاصة بها بحجّة تفسيرها، حيث نكون أمام خطر استخدام القانون وتبعيته للاقتصاد مساسا بإلزامية تحقيق أمن التجارة. أنظر:

FERRE –ANDRE Sylvie, «Quelle force normative pour l'union pour la meditarranée?», In Vers une lex mercatoria mediterranea, Sous la direction de FILALI Osman, édition Bruylant, Bruxelles, 2013, pp 112, 113.

## المطلب الأوّل: الطابع الاختياري للاتفاقيات الموحدّة

تعتبر معظم الاتفاقيات الموحّدة ذات طابع اختياري من حيث أنّها تسمح عادة لأطراف العلاقة التي تنظّمها باستبعاد أحكامها باتفاق خاص بينهما(الفرع الأوّل)، وينتج عن استبعاد الأطراف لاتفاقية ما التضييق من دائرة تطبيق القواعد الموحّدة بواسطة هذه الاتفاقية وتعزيز تطبيق قواعد موحّدة ذات مصادر أخرى (الفرع الثاني).

### الفرع الأوّل: مضمون الطابع الاختياري للاتفاقيات الموحّدة

يتجسّد الطابع الاختياري للاتفاقيات الموحّدة من خلال إعطائها مكانة هامّة لإرادة الأطراف، ممّا يسمح لهم باستبعاد تطبيق أحكامها، ومنها، اتفاقية "فيينا" حول البيع الدّولي للبضائع، التي تنصّ على أنّه يمكن لأطراف العقد استبعاد تطبيقها أو الخروج عن أحد أحكامها أو تعديل آثاره ، وأنّ سلوكات الأطراف الأخرى يجب تفسيرها حسب نيّة وإرادة الطّرف المعني عندما يكون الطّرف الآخر على علم بهذه النيّة، أو أنّه لم يكن بإمكانه جهل هذه الأخيرة وذلك وفقا للمادتين 6 و8 منها.

كذلك الحال بالنسبة لاتفاقية "أوتاوا" المتعلّقة بعملية تحويل الفواتير الدّوليّة، التي تسمح للأطراف باستبعاد تطبيقها حتى في حالة توافر شروط تطبيقها الجغرافي أو الموضوعي مجتمعة وذلك بناء على نصّ المادة 3 فقرة 1 منها، ويكون الاستبعاد إمّا من قبل أطراف عقد تحويل الفاتورة (الوسيط والمورّد) أو من قبل أطراف عقد البيع الدّولي (المورّد والمدين)، وفي هذه الحالة الأخيرة، لا يسري هذا الاستبعاد في مواجهة الوسيط إلاّ بعد إخطاره كتابة وفقا لنصّ المادة 3 فقرة 1/ب، حيث أنّه من حق الوسيط توقّع وانتظار تطبيق الاتفاقية[10].

ويجب أن يمتدّ الاستبعاد ويشمل كامل أحكام الاتفاقية فلا مجال للاستبعاد الجزئي طبقا للمادة 3 فقرة 2 منها، الأمر الذي يترجم إرادة ورغبة محرّريها في عدم تفكيك وتجزئة أحكامها عندما لا ينوي الأطراف تنظيم كامل العمليّة[11].

من جهتها، تمنح اتفاقية "أوتاوا" حول الاعتماد الإيجاري الدّولي لأطراف العقد إمكانية استبعاد أحكامها وذلك إمّا كليّا أو جزئيا، ويشترط في الاستبعاد الكلّي لأحكام الاتفاقية طبقا للمادة 5 فقرة أولى منها، موافقة كلّ من أطراف عقد الاعتماد الإيجاري وأطراف عقد التوريد معا على هذا الاستبعاد الكليّ[12]، أمّا الاستبعاد الجزئي

---

[10] : ماديو ليلى، دور عمليّة تحويل الفواتير في تنمية التجارة الدّوليّة، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصّص قانون، كلّية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي–وزو، 26 أفريل 2018، ص 113.

[11] : CHANTELOUP Hélène et HEUZE Vincent, «Le financement et les guaranties du commerce international», dictionnaire Joly (pratique des contrats internationnaux), Livre III, décembre 1997, p 25.

[12] : وهنا يجب الإشارة إلى صعوبة تحقّق الاستبعاد الكليّ لأحكام الاتفاقية نظرا لاشتراط موافقة ثلاثة أطراف، حيث أنّه من المؤكّد أن يكون ولو طرف واحد منهم له مصلحة في التمسّك بتطبيق الاتفاقية، لهذا يرى البعض بأنّ اشتراط موافقة جميع الأطراف يهدف إلى التقليل من حالات الاستبعاد الكلّي لأحكام الاتفاقية ممّا يوسّع من نطاق تطبيقها. أنظر في ذلك: عسالي عبد الكريم، عقد

الذي جاء بالفقرة الثانية من المادة 5 من الاتفاقية، فهو لا يعني إلاّ طرفي عقد الاعتماد الإيجاري ، فإذا استبعدها أطراف عقد التوريد، فإنّ هذا الاستبعاد لا يسري في مواجهة المستأجر التمويلي، وإذا استبعدها أطراف عقد الاعتماد الإيجاري فهو لا يسري في مواجهة المورّد.

إضافة إلى ذلك، يجوز استبعاد أو تعديل جميع الأحكام الواردة بالاتفاقية باستثناء القواعد الآمرة التي حدّدتها على سبيل الحصر[13] لتعلّقها بالنظام العام. ويأتي منع الاستبعاد هنا لحماية المستأجر التمويلي حيث أنّ هذه الاتفاقية جاءت لتحقيق هدف أساسي وهو إعادة التوازن بين أطراف عقد الاعتماد الإيجاري الدّولي[14].

**الفرع الثاني: النتائج المترتبة على الطابع الاختياري للاتفاقيات الموحدة**

يؤكّد الطابع الاختياري للاتفاقيات الموحّدة بأنّ إرادة الأطراف هي أهمّ مصدر للعقد ويجعل من إمكانية الاستبعاد معيارا سلبيا لتطبيق الاتفاقية[15]. ومن أهمّ النتائج المترتبة على سموّ إرادة الأطراف على نصوص الاتفاقية، تعزيز مكانة عادات وأعراف التجارة الدّوليّة أو ما يسمّى "بقانون التجّار" باعتبارها من المصادر الأساسية لقانون التجارة الدّولية وذلك لأنّها نتاج الممارسات التي تعارف عليها المتعاملون في مجال مهنة أو تجارة معيّنة للدّرجة التي تبرّر توقّع تطبيقها دائما في هذا النوع من النشاط، وقد عرّفها الفقيه FOUCHRD Philippe كما يلي: " مجموعة القواعد المطبّقة على العلاقات التجارية الدّوليّة التي لا تجد مصدرها ولا قوتها الملزمة في قانون الدّول، وإنّما تمّ إعدادها ووضعها من طرف وعلى مستوى المجتمع الدّولي للتجّار في شكل عادات ومبادئ عامّة ناتجة عن قرارات التحكيم"[16].

وتحتوي هذه القواعد على عناصر الثبات والاستقرار والعمومية ممّا يجعلها مكمّلة لبنود العقد ومفسّرة لها، فأصبحت بذلك قواعد ملزمة ساعدت في تطوير العلاقات التجارية الدّولية بشكل ملحوظ[17].

وقد أكّدت الاتفاقيات الموحّدة نفسها، ومنها اتفاقية "فيينا" لسنة 1980 حول البيع الدولي للبضائع على أهمية الدّور الذي تؤدّيه عادات وأعراف التجارة الدّولية، فقد اعترفت بقوتها الإلزامية، حيث أشارت إلى التزام المتعاقدين بالأعراف التي اتّفقا عليها والعادات التي استقرّ عليها التعامل بينهما، فافترضت اتّجاه قصدهما إلى تطبيقها ما لم يتّفقا صراحة على إقصائها وذلك في المادة 9 منها التي تنصّ على ما يلي:

"– يلتزم الطرفان بالأعراف التي اتفقا عليها وبالعادات التي استقرّ عليها التعامل بينهما.

---

الاعتماد الايجاري الدّولي، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصّص قانون، كليّة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي–وزو، 23 جوان 2015، ص ص 281–282.

[13] : وهي المادة 8 فقرة 3، المادة 13 فقرة 3/ب والمادة 13 فقرة 4 من اتفاقية "أوتاوا" حول الاعتماد الإيجاري الدّولي.

[14] : عسالي عبد الكريم، مرجع سابق، ص ص 283–284.

[15] : FERRARI Franco, « Forum shopping et droit matériel uniforme », JDI, N° 2, 2002, p 399.

[16] : Cité par: MOUSSERON Jean-Marc, FABRE Régis et al…, Droit du commerce international, (Droit de l'entreprise), LITEC, 3éme Edition, Paris, 2003, p 77.

[17] : نغم حنّا رؤوف، " المعيار المتبع في تحديد الأعراف المطبّقة على عقد البيع الدّولي"، مجلّة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلّد 16، العدد 1، كانون الثاني، 2009، ص 349.

– ما لم يوجد اتفاق على خلاف ذلك يفترض أنّ الطرفين قد طبّقا ضمنا على عقدهما أو على تكوينه كلّ عرف كانا يعلمان به أو كان ينبغي أن يعلما به متى كان معروفا على نطاق واسع ومراعى بانتظام في التجارة الدّوليّة بين الأطراف في العقود المماثلة السارية في نفس فرع التجارة". وجاء نصّ هذه المادة مطابقا لنصّ المادة 9 من اتفاقية "لاهاي" لسنة 1964 المتضمّنة للقانون الموحّد للبيع الدّولي للأشياء المادية المنقولة.

من هنا، فإنّ عادات وأعراف التجارة الدّولية التي يتضمّنها العقد طبقا للمادة 9 تسمو على نصوص الاتفاقية تطبيقا لمبدأ سلطان الإرادة المنصوص عليه بالمادة 6 من نفس الاتفاقية.

وبالنسبة للمعيار المتّبع في تطبيق الأعراف التي يلتزم بها الطرفان، فهو يتعلّق بصحّة الأعراف السارية على العقد والمتمثّل في موافقة هذه الأعراف للنظام العام للدولة، بالإضافة إلى ضرورة توافر مجموعة من الشروط في هذه الأعراف.

ففيما يتعلّق بموافقة الأعراف للنظام العام في الدّولة، ونظرا لاختلاف هذه المسألة من دولة إلى أخرى، فقد تركت الاتفاقيات الموحّدة هذه المسألة للقوانين الوطنيّة، أمّا بالنسبة للشروط الواجب توافرها في العرف المتفق على تطبيقه من قبل أطراف العقد فهي كما يلي:

– أن تكون القاعدة الناشئة عن الممارسة المتكرّرة معروفة ومطبّقة من قبل أطراف العقود من نفس النّوع في فرع التجارة المعنيّة،

– أن تكون القاعدة معروفة لدى الأطراف أو من المفروض أن يكونوا على علم بها بفعل مهنيّتهم،

– ألاّ يستبعد الأطراف هذه القاعدة بموجب بند صريح في العقد[18].

## المطلب الثاني: إمكانية التحفّظ بشأن بعض أحكام الاتفاقيات الموحّدة

تمنح معظم الاتفاقيات الموحّدة للدّول المصادقة عليها إمكانية التحفّظ بشأن بعض أحكامها الأمر الذي يؤدّي إلى عدم التزام الدّول المعنيّة بالتحفّظ بهذه الأحكام، وإذا كان التحفّظ في نظر الاتفاقية يسمح لها بتحقيق أهداف مختلفة (لفرع الأوّل) فإنّه بالمقابل يمكن أن يشكّل عائقا لضمان فعليّتها(الفرع الثاني).

### الفرع الأوّل: التحفّظ وسيلة لتحقيق أهداف الاتفاقية

التحفّظ هو إعلان من جانب واحد يصدر عن الدّولة أيّا كانت تسميته أو صفته عند توقيعها على أو تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها إلى اتفاقية وذلك من أجل استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام هذه الاتفاقية من حيث سريانها على هذه الدّولة[19]. ويحقّ للدّول إبداء التحفّظ عند التصديق أو التوقيع أو الانضمام إلى الاتفاقية، باعتباره مظهرا من مظاهر سيادة واستقلال هذه الدّولة، حيث أنّها تتمتّع

[18] : BEGUIN Jacques, «Le developpement de la Lex Mercatoria menace -t-il l'ordre juridique international?», https://lawjournal.mcgill.ca/wp-content/uploads/pdf/7294451-beguin.pdf, p 526.

[19] : أنظر المادة 1/2/د من اتفاقية "فيينا" لقانون المعاهدات لسنة 1969.

بالحرّية في تحديد التزاماتها الدّوليّة الخارجية، وهي عادة ما تلجأ إليه عندما تتعارض بنود الاتفاقية مع مصالحها وتشريعاتها الدّاخلية[20].

وإذا تمّ التحفّظ على بعض أحكام اتفاقية معيّنة، فإنّ أثره هو إيقاف تنفيذ المواد التي تمّ التحفّظ بشأنها بالنسبة للدّولة التي أبدت التحفّظ.

ويمكن أن يشكّل التحفّظ وسيلة لتحقيق بعض أهداف الاتفاقية الموحّدة، كالإبقاء على نطاق تطبيقها الجغرافي الواسع، وأحسن مثال على ذلك، قانون "لاهاي" الموحّد لسنة 1964 المتعلّق بالبيع الدّولي للأشياء المادية المنقولة[21]، الذي تبنّى معيارا لدولية العقد يقوم على توافر عنصرين، أوّلهما تواجد مراكز أطراف العقد في دول مختلفة، سواء كانت من الدول المتعاقدة أم لا، أمّا الثاني فهو يتعلّق بنقل الأشياء عبر الحدود، أو صدور الإيجاب والقبول في دولتين مختلفتين، أو تسليم الشيء المبيع في دولة غير الدولة التي أبرم فيها العقد[22].

كذلك اتفاقية "فيينا" حول البيع الدّولي للبضائع، أرادت الإبقاء على نطاق تطبيقها الواسع من خلال نصّ المادة 1 فقرة 1/ب من الاتفاقية التي تقضي بتطبيق نصوص الاتفاقية بموجب إحالة إلى قانون دولة متعاقدة وذلك تطبيقا لقواعد التنازع لقانون القاضي.

زيادة على ذلك، قد تهدف الاتفاقية الموحّدة عن طريق منح إمكانية التحفّظ، إلى زيادة عدد الدّول المصادقة عليها، نظرا لعدم فصلها في بعض المسائل القانونية التي تختلف القوانين الوطنية في معالجتها، ومن أمثلتها، اتفاقية "نيويورك" لسنة 1958 المتعلّقة بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، التي لم تفصل في مسألة التمييز بين المنازعات ذات الصفة التجارية والمنازعات المدنية، وأحالت بشأنها إلى القوانين الوطنية.

كما قد تهدف الاتفاقية إلى زيادة عدد الدول المصادقة عليها بسبب اتخاذها موقفا مخالفا للقوانين الوطنية بشأن مسألة ما، ومن أمثلة ذلك، اتفاقية "أوتاوا" المتعلقة بعملية تحويل الفواتير الدولية التي تسمح بالتحفّظ على نصّ المادة 1/6 منها التي تقرّ بصحّة حوالة الحقوق التي تتمّ خرقا لالتزام المنتمي تجاه المدين والمتعلّق بعدم تحويل الحق الذي يملكه تجاهه[23]، وبهذا تكون الاتفاقية قد فضّلت مصلحة المنتمي على مصلحة المدين من

[20] : نومان حمود الجنابي، "حدود التحفّظ في اتفاقيات منظّمة التجارة العالميّة"، مجلّة جامعة تكريت، السنة 2، المجلّد 2، العدد 3، مارس 2018، ص222 و234.

[21] : وهو يتضمّن اتفاقيتين: اتفاقية بشأن البيع الدّولي للأشياء المادية المنقولة التي دخلت حيّز التنفيذ في 1974/08/18 واتفاقية ثانية تتعلّق بتكوين عقد البيع الدولي للأشياء المادية المنقولة التي دخلت حيّز التنفيذ في 1972/08/23.

[22] : شتواح العياشي، " نظرة قانون "لاهاي" الموحّد لمعيار دولية عقد البيع"، مجلّة العلوم الاجتماعية، العدد 19، ديسمبر، 2014، ص ص 313-315.

[23] : حيث تنصّ المادة 1/6 من اتفاقية "أوتاوا" على ما يلي: " يتمّ تحويل الحق بالرغم من أيّة اتفاقية بين المورّد والمدين من شأنها أن تمنع مثل هذا التحويل".

أجل ترقية تطوّر عملية تحويل الفواتير وذلك رغم المعارضة الشديدة لبعض الدّول لمثل هذا الحلّ الذي لا يحترم – في نظر هذه الأخيرة– مبدأ استقلال إرادة أطراف العقد الأصلي[24].

**الفرع الثاني: التحفّظ عائق لتحقيق فعليّة الاتفاقية**

يمكن أن يشكّل التحفّظ عائقا لتحقيق فعليّة الاتفاقية الموحّدة، حيث أنّه كلّما زاد عدد التحفّظات، كلّما قلّت فرص تطبيق أحكامها، ممّا يمسّ بجهود التوحيد التي ترمي إليها الاتفاقية، وأحسن مثال على ذلك، قانون "لاهاي" الموحّد الذي فتح الباب أمام الدّول المتعاقدة لتنويع تحفظاتها، الأمر الذي كان سببا هامّا في فشله وهجر تطبيقه حتّى من طرف الدّول المصادقة عليه، واستبداله باتفاقية "فيينا" لسنة 1980.

زيادة على ذلك، قد يؤدّي التحفّظ إلى المساس بالاستقرار اللاّزم للمعاملات التجارية الدّولية، حيث أنّ معنى التحفّظ هو الإحالة إلى التشريع الوطني بما يتضمّنه من اختلافات من دولة إلى أخرى[25].

من جهة أخرى، هناك بعض الاتفاقيات الموحّدة التي تسمح للدّول المتعاقدة بإبداء التحفّظ في كلّ وقت ومثالها اتفاقية الأمم المتحدة المتعلّقة بحوالة الحق في التجارة الدّولية في المادتين 39 و41 منها وكذا اتفاقية "أوتاوا" المتعلّقة بالاعتماد الإيجاري الدّولي في المادة 2/19 منها، في حين أنّه من شأن هذه الأحكام أن تؤدّي إلى استبدال الأحكام الاتفاقية الدّولية الموحّدة بالقواعد الدّاخلية، ممّا يتعارض مع فكرة توحيد القواعد الموضوعية في حدّ ذاتها، كما أنّ مثل هذه السياسة التنظيمية من شأنها أن تجعل الحاجة إلى إمكانية توقّع الحلول المضمونة بواسطة الاتفاقيات الموحّدة، محلّ نظر[26].

أخيرا، فإنّ تقييم التحفّظ يقوم على نقطة حاسمة، تتمثّل في البحث في مدى أهمّية الحكم الذي يشمله التحفّظ وأثره في تحقيق موضوع الاتفاقية وهدفها[27]، فكلّما شمل الأحكام الجوهرية للاتفاقية، كلّما شكّل عائقا في تحقيق فعليّتها.

## المطلب الثالث: عجز الاتفاقيات الدّوليّة عن التوحيد الكلّي للعمليات المعنيّة

يظهر عجز الاتفاقيات الدّوليّة عن التوحيد الكلّي للعمليات المعنيّة من جانبين، يتعلّق الأوّل بضيق نطاق التطبيق الموضوعي لهذه الاتفاقيات ( الفرع الأوّل)، أمّا الثاني فهو يرتبط ببعدها المحدود ( الفرع الثاني).

---

[24] : MARQUETTE Vanessa, «L'entrée en vigueur à l'égard de la Belgique de la convention d'Ottawa sur l'affacturage international» , file:///C:/Users/ACER/Downloads/rdc_tbh2012_2p145%20(1).pdf, p 149.

[25] : أحمد السعيد الزرقد، مرجع سابق، ص 36.

[26] : LECUYER Stanislas, «Appréciation critique du droit international privé conventionnel» (pour une autre approche de l'harmonisation des relations privées internationales), LGDJ, Paris, 2007, pp 457-458.

[27] : مومو نادية، " تلاؤم التحفّظ مع هدف المعاهدة وموضوعها في إطار المعاهدات الدّوليّة لحقوق الإنسان"، المجلّة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 1، 2016، ص 101.

**الفرع الأوّل: ضيق نطاق التطبيق الموضوعي للاتفاقيات الموحّدة**

لا تتناول الاتفاقيات الموحّدة الموجودة حاليا من حيث الموضوع إلاّ بعض الفئات من العلاقات التعاقديّة أو غير التعاقديّة، فميزتها الموحّدة محدودة بالنّطاق أو المجال الذي تتناوله وكذا بالمسائل التي لا تستبعدها، فعلى سبيل المثال، لا تطبّق اتفاقية "فيينا" المتعلّقة بالبيع الدّولي للبضائع على كلّ البيوع المتعلّقة بالأشياء الماديّة المنقولة التي يمكن أن تعتبر من قبيل البضائع[28]، كما أنّها لا تطبق على صحّة العقد ولا على نقل الملكيّة[29].

كذلك الحال بالنسبة لاتفاقية "أوتاوا" المتعلقة بعملية تحويل الفواتير الدولية التي تعتبر ذات نطاق تطبيق موضوعي محدود، حيث أنّها تستبعد عقودا تدخل أصلا ضمن النماذج العقدية المأخوذة بعين الاعتبار في عمليّة التوحيد، ويتجسّد ذلك من خلال عدم تطبيقها إلاّ على حوالة الحقوق المتولّدة عن العقود الدّوليّة لبيع البضائع أو تقديم الخدمات. أكثر من ذلك، تستبعد الاتفاقية حتى الحوالات المتولّدة عن العقود الدّولية لبيع البضائع أو تقديم الخدمات نظرا لاستبعاد عملية تحويل الفواتير دون تبليغ[30].

زيادة على ذلك، تطبّق اتفاقية "أوتاوا" المتعلقة بعملية تحويل الفواتير الدّوليّة فقط على العقود الدّوليّة لتحويل الفواتير[31]، فدوليّة العلاقة في هذه الاتفاقية لا تحدّد بمركز أطراف عقد تحويل الفاتورة ذاته، بل هي تحدّد بالنّظر إلى العقد الأصلي الذي يجب أن يكون دوليّا، أي إذا كان مركز كلّ من المحيل والمدين في دولتين مختلفتين طبقا لنصّ المادة 1/2 من الاتفاقية، ونتيجة لذلك، لا يمكن اعتبار عقد تحويل الفاتورة المبرم بين أطراف تكون مراكزهم في دول مختلفة، عقدا دوليا ما لم تكن الحقوق المحوّلة دوليّة.

من جهتها، اتفاقية "أوتاوا" المتعلّقة بالاعتماد الإيجاري الدّولي ذات نطاق تطبيق محدود، حيث أنّه يقتصر على عمليات الاعتماد الإيجاري للأصول المنقولة فقط وذات الاستعمال المهني، حيث تستثني الاتفاقية العتاد المستعمل من طرف المستأجر التمويلي لأغراض عائلية أو منزليّة، كما أنّ هذه الاتفاقية جاءت لمعالجة جزء فقط من الصعوبات المتعلّقة بتنازع القوانين التي تثيرها عمليات الاعتماد الإيجاري الدّولي بسبب طابعها الهجين[32].

**الفرع الثاني: البعد المحدود للاتفاقيات الموحّدة**

إضافة إلى أنّها ذات نطاق تطبيق موضوعي محدود، تمتاز الاتفاقيات الموحّدة ببعدها المحدود حيث أنّها عندما تتناول عمليّة تجارية معيّنة فإنّها لا تتناول كلّ جوانب هذه العمليّة بالتوحيد، فلا توجد اتفاقية تعالج كلّ

---

[28] : أنظر المادّة 2 من اتفاقية "فيينا" حول البيع الدّولي للبضائع.

[29] : أنظر المادة 5/4 من اتفاقية "فيينا" حول البيع الدّولي للبضائع.

[30] : FERRARI Franco, « Forum shopping et droit matériel uniforme », op.cit, p 391.

[31] : وقد جاء هذا الاختيار مبرّرا بالتخوّف من النتائج السلبية التي قد تترتّب على تبنّي نطاق تطبيق واسع يغطّي حالات أو وضعيات داخليّة محضة، هذه الآثار السلبية التي تنعكس بدورها على آجال المصادقة على الاتفاقية من قبل الدّول الموقعة عليها.

[32] : PIEDELIEVRE Stéphane, Droit bancaire, PUF, Paris, 2003, p 436.

المسائل المرتبطة بتنفيذ العمليات محلّ التوحيد، فعلى سبيل المثال، لم تتناول اتفاقية "فيينا" حول البيع الدولي للبضائع بعض المسائل المرتبطة بعقد البيع الدّولي للبضائع، كحوالة الحق، المقاصة، الوكالة والتقادم.

كذلك الحال بالنسبة لاتفاقية "أوتاوا" المتعلّقة بعمليّة تحويل الفواتير الدّوليّة، التي ورغم وضعها إطارا قانونيا موحّدا لعملية تحويل الفواتير الدّوليّة، إلاّ أنّها لم تعالج كلّ جوانبها، حيث أهملت بعض المسائل الأساسيّة، كتلك المتعلّقة بفعّاليّة تحويل الحقوق تجاه الغير، التمسّك بالتحويل تجاه الدائنين ذوي الأفضليّة وحالة إفلاس المنتمي[33].

أكثر من ذلك، هناك بعض الاتفاقيات التي تقرّ صراحة بعدم تمكّنها من توحيد كلّ جوانب عمليّة تجارية ما، نذكر منها على سبيل المثال، اتفاقية "وارسو" المتعلّقة بتوحيد بعض قواعد النقل الجوّي الدّولي الموقّعة في 12 أكتوبر 1929 والاتفاقية المتمّمة لها الموقّعة في 11 ديسمبر 1961 [34]واتفاقية "بروكسل" المتعلّقة بتوحيد بعض قواعد سندات الشحن الموقعة في 25 أوت 1924[35].

وتعتبر النقائص التي تشوب الاتفاقيات الدّوليّة الموحّدة من بين الأسباب التي أدّت بالبعض إلى معارضة فكرة توحيد قواعد التجارة الدّوليّة نظرا إلى أنّ هذا التوحيد عادة ما يؤدّي إلى وضع اتفاقيات دوليّة تتّصف بعدم الشموليّة وضيق نطاق التطبيق ممّا قد يؤدّي إلى العزوف عن تطبيق قواعدها.

## المبحث الثاني:عدم الفعليّة المرتبطة بإرادة الدّول المتعاقدة

ترتبط عدم فعليّة الاتفاقيات الموحّدة كذلك بإرادة الدّول التي قد تصادق عليها أو ترفض ذلك (المطلب الأوّل)، الأمر الذي يؤثّر على دخولها أو عدم دخولها حيّز التنفيذ وبالتالي على تطبيقها (المطلب الثاني)، إضافة إلى اختلاف قضاء هذه الدّول في تفسير نصوص هذه الاتفاقيات ممّا يطرح مسألة فعّالية عمليّة التوحيد في حدّ ذاتها (المطلب الثالث).

---

[33] : STOUFFLET Jean, «Les aspects internationaux du droit de l'affacturage», Les petites affiches, N° 88, 22 juillet 1996, p 28.

[34] : – مرسوم رقم 64-74 مؤرّخ في 02 مارس 1964 يتضمّن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اتفاقية توحيد بعض القواعد المتعلّقة بالنقل الجوّي الدّولي الموقعة ب"فارسوفيا" في 12 أكتوبر 1929 والمعدّلة بالبروتوكول الموقّع ب"لاهاي في 28 سبتمبر 1955، ج ر عدد 26، صادر في 27 مارس 1964.

– أمر رقم 65-267 مؤرّخ في 25 أكتوبر 1965 يتعلّق بانضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اتفاقية توحيد بعض القواعد المتعلّقة بالنقل الجوّي الدّولي المنفّذ من قبل شخص غير متعهّد النقل المتعاقد والموقعة ب"جوادا لخارا" في 18 سبتمبر 1961، ج ر عدد 104، صادر في 11 ديسمبر 1965.

[35] : مرسوم رقم 71-64 مؤرّخ في 02 مارس 1964، يتضمّن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اتفاقية توحيد بعض القواعد المتعلّقة بسند الشحن،ج ر عدد 28، صادر في 03 أفريل 1964.

## المطلب الأوّل: عدم مصادقة الدّول على الاتفاقيات الموحّدة

ترتبط فعليّة الاتفاقيات الموحّدة باتساع نطاق تطبيقها، ووفقا لمبدأ نسبية آثار الاتفاقيات الدّوليّة، فإنّ نطاق تطبيق أحكامها يتحدّد بالدّول المصادقة عليها، حيث يعكس تبنّي اتفاقية دوليّة ما من طرف عدد كبير من الدّول الأهمّية القانونية والسياسية لهذه الأخيرة[36]. فمن الضروري معرفة أسباب عدم مصادقة الدول على الاتفاقيات الموحّدة (الفرع الأوّل) قبل تحديد مدى تأثير ذلك على نطاق تطبيقها(الفرع الثاني).

### الفرع الأوّل: أسباب عدم مصادقة الدول على الاتفاقيات الموحّدة

بفعل قبول عدد معيّن من الدّول لقاعدة معيّنة بالتوقيع أو المصادقة على الاتفاقية التي تتضمّنها، فإنّ ذلك يعتبر مؤشّرا على الاعتراف الدّولي بها، وتزداد القوة الإلزامية لهذه القاعدة بزيادة عدد الدّول الأطراف فيها، وحتّى وإن لم تدخل الاتفاقية حيّز التنفيذ، فيكون لها نوع من الإلزامية، باعتبارها تترجم آراء الأعضاء المفوّضين لمختلف الدّول المتفاوضة، وليس من النادر أن يحيل المحكّمون إلى اتفاقيات لم تدخل بعد حيّز التنفيذ كمؤشّر لوجود قاعدة دولية في موضوع النّزاع[37].

ويلاحظ أنّ أغلبية الاتفاقيات الموحّدة لم تحظ إلاّ بعدد محدود من التصديقات، فاتفاقية "فيينا" المتعلقة بالبيع الدولي للبضائع– والتي تمّ إعدادها في ظلّ لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي– والتي حاولت التنسيق بين حلول القوانين ذات النزعة المدنية وقوانين الشريعة العامّة، هي الاتفاقية التي حظيت بأكبر عدد من التصديقات حيث بلغ عدد الدول المصادقة عليها89[38] دولة متعاقدة من كلّ القارات، من دول مصنّعة ودول في طريق النموّ ذات الاقتصاد الليبرالي والموجّه من الشمال والجنوب.

إلى جانبها، يمكن الإشارة إلى اتفاقية "نيويورك" لسنة 1958 المتعلّقة بالاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية[39].

ويعود عزوف الدّول عن المصادقة على هذا النوع من الاتفاقيات إلى اختلاف الثقافات والمدارس القانونية للدّول، فعلى سبيل المثال، فإنّ اتفاقيات "جونيف" المتعلّقة بتوحيد القواعد المتعلّقة بالأوراق التجارية، لا تربط إلاّ بعض الدّول كلّها أوروبية وقارية ما عدا البرازيل واليابان المتأثرة كثيرا بالتقاليد القانونية لأوروبا القارية، أمّا غياب أمريكا اللاّتينية، فهو يفسّر بتقنينها لقواعد التنازع في "هافانا" سنة 1928، في حين أنّ غياب الدول ذات النظام الأنجلوسكسوني يعود إلى الفرق الكبير بين قانون الصرف لهذه الدّول والنظام الرومانوجرماني الذي ساد "بجونيف".

---

[36] : VEILLARD Guillaume, op.cit, p 207.

[37] : GAILLARD Emmanuel, « Trente ans de Lex Mercatoria pour une application sélective de la méthode des principes généraux du droit », J D I, N°1, 1995, p 25.

[38] : https://uncitral.un.org/fr/texts.

[39] : صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم 88-233 مؤرّخ في 5 نوفمبر 1988 يتضمّن الانضمام بتحفّظ إلى الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في "نيويورك" بتاريخ 10 جوان 1958 والخاصّة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها، ج ر عدد 48 صادر في 23 نوفمبر 1988.

كذلك الحال بالنسبة لاتفاقيتي "لاهاي" اللّتين تمّ التوقيع عليهما في سنة 1964 والمتعلّقتين على الترتيب بالقانون الموحّد حول البيع الدّولي للأشياء الماديّة المنقولة، وحول تكوين عقد البيع، اللّتين لم يتمّ التصديق عليهما إلاّ من طرف عدد قليل من الدّول، ويعود السبب في ذلك إلى أنّها كانت مستلهمة كثيرا من دول أوروبا القارية الغربيّة، وأنّ الدول الاشتراكية لم تشارك في وضعها[40].

كذلك الحال بالنسبة لاتفاقيات أخرى كاتفاقية "أوتاوا" حول عمليّة تحويل الفواتير الدّوليّة لسنة 1988، اتفاقية الأمم المتحدة حول خطابات الضمان المستقلة لسنة 1995، واتفاقية الأمم المتّحدة حول استخدام الاتصالات الالكترونية في العقود الدّوليّة لسنة 2005[41].

**الفرع الثاني: تأثير عدم المصادقة على نطاق التطبيق الجغرافي للاتفاقيات الموحّدة**

من أهمّ الشروط التي تتضمّنها الاتفاقيات الموحّدة والتي من شأنها أن تحدّ من نطاق تطبيقها الجغرافي، شرط الارتباط بدولة متعاقدة الذي نجده في معظم هذه الاتفاقيات، فرغم استجابة العقد لمعيار الدّولية المحدّد في الاتفاقية، فغالبا ما يكون ذلك غير كاف لتطبيق الاتفاقية على هذا العقد، حيث تشترط معظم الاتفاقيات الموحّدة وجود رابطة خاصّة بين العقد، الأطراف أو الأماكن ودولة متعاقدة أو قانون هذه الأخيرة.

بالنتيجة، فإنّ العقد الذي قد يدخل في نطاق التطبيق الموضوعي لاتفاقية موحّدة، يفلت من نطاق تطبيقها الجغرافي بسبب غياب شرط الارتباط بدولة متعاقدة أو قانون هذه الدّولة.

ومن أمثلة شرط الارتباط بدولة متعاقدة الذي جاء بالاتفاقيات الموحّدة؛ إمكانية تطبيق اتفاقية "فيينا" حول البيع الدولي للبضائع بصفة غير مباشرة حسب المادة 1/1/ب، عندما تحدّد قواعد التنازع قانون دولة متعاقدة، حيث أنّه في غياب هذه الإمكانية، لن تطبّق الاتفاقية إلاّ في حالة ما إذا كانت مراكز الأطراف في دول مختلفة طبقا للمادة1/1/أ منها.

كذلك الحال بالنسبة لعقود تحويل الفواتير الدّولية التي تدخل في نطاق التطبيق الموضوعي لاتفاقية "أوتاوا"، التي لا تكتفي بالطابع الدّولي لعقد البيع الأصلي كشرط ضروري لتطبيقها، بل تشترط كذلك؛ إمّا أن يكون كلّ من المورّد، الوسيط والمدين متمركزين في دولة متعاقدة (المادة 1/2/ب)، أو أن يكون كلّ من العقد الأصلي وعقد تحويل الفاتورة خاضعين لقانون دولة متعاقدة (المادة 1/2/ب).

من خلال ما تقدّم، يظهر التأثير السلبي لعدم مصادقة عدد معتبر من الدّول على نطاق التطبيق الجغرافي لاتفاقية موحّدة ما، الذي يتجسّد من خلال التضييق من حالات تطبيقها وبالتالي التقليل من فعليّتها كوسيلة للتوحيد.

---

[40] : CHATILLON Stéphane, op.cit, p 19.

[41] : والتي تمّت المصادقة عليها على الترتيب من طرف 9، 8 و3 دول.

## المطلب الثاني: عدم دخول الاتفاقيات الموحّدة حيّز التنفيذ

يعبّر دخول الاتفاقية الدّوليّة حيّز التنفيذ عن إرادة الدّولة الفعليّة في الاعتراف بالقواعد المتضمّنة في هذه الأخيرة، فيتعلّق الأمر هنا بقبول الدّول الارتباط بالاتفاقية (المواد من 11 إلى 18 من اتفاقية "فيينا" المتضمّنة قانون المعاهدات)، بالتالي تصبح الاتفاقية ملزمة بالنسبة لهذه الدول، لأنّه حتى ولو لم يتطلّب نصّ الاتفاقية العديد من المفاوضات والمناقشات للوصول إلى نتيجة، ورغم جودة تحريرها وصياغتها، فإنّ دخولها حيّز التنفيذ هو الذي يكرّس التطبيق الفعلي للقواعد التي تقترحها. لكن ما يلاحظ من الناحية العمليّة هو تزايد عدد الاتفاقيات التي لم تدخل حيز التنفيذ من جهة (الفرع الأوّل)، ومن جهة أخرى، ورغم دخول بعض الاتفاقيات حيّز التنفيذ، فإنّ ذلك قد يثير مشكلة تنازع الاتفاقيات (الفرع الثاني).

### الفرع الأوّل: تعدّد الاتفاقيات الموحّدة التي لم تدخل حيّز التنفيذ

يكون انضمام الدّول إلى الاتفاقيات الموحّدة بدرجة متفاوتة، ويعتبر هذا الأخير مؤشرا على درجة التوحيد الذي تقبل الدّول بالخضوع لأحكامه، فبعد توقيع الاتفاقية والمصادقة عليها، تلتزم الدّولة بتطبيق أحكامها بأثر مباشر، كما يمكن للاتفاقية بأن تطبّق بأثر غير مباشر في حالة ما إذا كانت نصوصها مصدر إلهام للمشرّع الوطني الذي يعيد صياغة مضمون أحكامها[42].

أمّا بالنسبة لسبب عدم دخول الاتفاقيات الموحّدة حيّز التنفيذ فهو يعود إلى عدم توافر عدد التصديقات اللاّزم لذلك والذي تحدّده الاتفاقيات نفسها، فمثلا بالنسبة لاتفاقية الأمم المتحدة حول السفتجة والسند لأمر الدّوليين التي تمّ تبنيها في 9 ديسمبر 1988 التي يتطلّب دخولها حيّز التنفيذ عشر تصديقات، لم تتلقى انضماما إلاّ من طرف 3 دول، بالإضافة إلى المصادقة عليها من طرف دولة واحدة فقط[43].

وبخصوص هذه الاتفاقية – التي استغرق إعدادها 20 سنة من الجهود والتي كان من شأنها أن تحقّق توحيد قواعد القانون الصرفي على المستوى العالمي– يمكن إرجاع عزوف الدّول عن المصادقة عليها إلى أنّها عوض أن تعمل على التنسيق بين المبادئ الأساسية للقانون الصرفي من أجل تفادي تنازع القوانين، جاءت نصوصها مستوحاة أكثر من الشريعة العامّة، الأمر الذي دفع بالدّول ذات النظام الأوروبي القاري والتي صادق معظمها على اتفاقية "جونيف" لسنة 1930 حول السفتجة والسند لأمر إلى تبنّي موقف صارم ضدّها، من حيث أنّها لم تستجب للأهداف المرجوّة في مجال توحيد قواعد القانون الصرفي الدّولي[44]، حيث أنّها فضّلت تبنّي الحلول المألوفة على الحلول الفعّالة[45].

---

[42] : VEILLARD Guillaume, op.cit, p 203.

[43] : حيث انضمّت إليها كلّ من كندا في سنة 1989، الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي سابقا في سنة 1990، أمّا الدّولة الحيدة التي صادقت عليها، فهي غينيا وذلك في سنة 1991.

[44] : BLOCH Pascal, « Un espoir déçu ? La convention des Nations Unies sur les lettres de change et billets à ordre internationaux », J.D.I, N° 4, Octobre-Novembre-Décembre, 1992, p 907-908.

[45] : PINAULT Martin, «L'unification des législations relatives aux letters de change: un projet laborieux», https://ssl.editionsthemis.com/uploaded/revue/article/rjtvol33num1/pinault.pdf, p 170.

وإلى جانب هذه الاتفاقية، هناك اتفاقيات أخرى لم تدخل حيّز التنفيذ، وهي اتفاقية الأمم المتحدة حول مسؤولية مستغلّي النقل في التجارة الدّوليّة لسنة 1991، اتفاقية الأمم المتّحدة المتعلّقة بحوالة الحق في التجارة الدّوليّة التي لم يتمّ التوقيع عليها إلاّ من طرف 3 دول، كما لم يتمّ إيداع إلاّ وثيقة واحدة للتصديق، بالإضافة إلى اتفاقية أكثر حداثة وهي اتفاقية الأمم المتّحدة حول عقد النقل الذي يتمّ كلّيا أو جزئيا عبر البحر لسنة 2008 التي يتطلّب دخولها حيّز التنفيذ 20 وثيقة قبول، تصديق أو انضمام والتي لم يتمّ إيداع إلاّ اثنتين منها.

من هنا، ونظرا لتوقف مصير الاتفاقيات الموحّدة على الإرادة المحتملة للدّول، اقترح René DAVID آليّة خاصّة بالنسبة لاتفاقيات لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدّولي وهي ضرورة دخول هذه الاتفاقيات حيّز التنفيذ فورا، بعد أجل تحدّده كلّ اتفاقية في مختلف الدّول، إلاّ إذا عبّرت الدّول عن رفضها الخضوع لاتفاقية معيّنة أو لأحكام معيّنة في هذه الاتفاقيات[46]. إلاّ أنّ هذا الاقتراح لم يتمّ إتباعه ولا إثارته فيما بعد، بل بقيت الأوضاع على حالها من ضرورة إتباع القواعد المعروفة في القانون الدّولي العام من توقيع الاتفاقية والتصديق عليها الذي يبقى خاضعا لإرادة الدّولة باعتبارها صاحبة سيادة.

من جهة أخرى، اقترح Stanilas LECUYER فكرة أخرى تتعلّق بشروط دخول الاتفاقيات الموحدة حيز التنفيذ، وهي تتمحور حول ثلاث نقاط أساسية تتمثل فيما يلي:

تغيير الشروط المتعلّقة بعدد التصديقات للسماح بدخول الاتفاقية حيّز التنفيذ،

النصّ على التزام الدّول سنويا بتبرير عدم مصادقتها على الاتفاقية،

النصّ على أجل أقصى لتدخل الاتفاقية خلاله حيّز التنفيذ، وفي غياب ذلك، يتمّ إعادة التفاوض بشأنها[47].

**الفرع الثاني: مشكلة تنازع الاتفاقيات الموحّدة**

إذا كان عدم دخول الاتفاقيات الموحدة حيّز التنفيذ عائقا في وجه تحقيق فعليّتها، فإنّ دخول العديد من الاتفاقيات حيّز التنفيذ من شأنه أن يثير مشكلة أخرى تتعلّق بتنازع هذه الاتفاقيات. ونكون بصدد تنازع الاتفاقيات عندما تكون اتفاقيتان غير متطابقتين، بحيث يستحيل على الدولة التي ترتبط بهاتين الاتفاقيتين أن تحترم إحداهما دون أن تخرق الالتزامات المترتبة عن الأخرى[48].

---

[46] : وقد تمّ تقديم هذا الاقتراح من قبل الحكومة الفرنسية أمام لجنة الأمم المتّحدة للقانون التجاري الدّولي، هذا الاقتراح الذي جاء مستلهما من نظام سابق ورد بميثاق المنظّمة الدّولية للعمل، الذي يقضي بأنّ الاتفاقيات الدّولية التي يتمّ إعدادها من قبل هذه المنظّمة، تلتزم كلّ دولة بعرضها في أجل معيّن على الجهاز المختصّ بالمصادقة عليها، وفي حالة عدم احترام الدّول لهذا الالتزام، فإنّ الاتفاقية لا تدخل حيّز التنفيذ. أنظر:

DAVID René, Le droit du commerce international (Réflexions d'un comparatiste sur le droit international privé), Economica, Paris, 1987, p 66.

[47] : LECUYER Stanislas, op.cit, pp 468- 471.

[48] : Cité par: BUREAU Dominique, «Les conflits de conventions», in droit international privé: traveaux du comité Français de droit international privé, 14éme année, 1998- 2000, https://www.persee.fr/doc/tcfdi_1140-5082_2001_num_14_1998_1106, p 202.

وبهذا الصدد، عالجت المادة 30 من اتفاقية "فيينا" حول قانون المعاهدات مشكلة تنازع الاتفاقيات المتتالية عندما يتمّ عقد أكثر من اتفاقية دولية في نفس الموضوع، ويتّحد كلّ أطرافها أو بعضهم، ممّا يرتّب التزامات على عاتق الدّولة قد تكون متضادة، لا يمكنها الوفاء بها أو التوفيق بينها، وقد اعتمدت في ذلك كلاّ من قاعدة أولوية الاتفاقية الأكثر حداثة وقاعدة الاتفاقية الأكثر تخصّصا.

أمّا الفقه، فقد اجتهد في إيجاد معايير وقواعد أخرى، حيث اقترح Ferenc MAJOROS ثلاث قواعد تتمثّل في كلّ من قاعدة الفعّالية القصوى؛ التي بموجبها يتمّ تطبيق الحكم الاتفاقي الذي يضمن أقصى حدّ من الفعّالية وقاعدة الاتفاقية الأكثر تخصّصا، بالإضافة إلى قاعدة الاتفاقية الأكثر حداثة[49].

أمّا Alexandre MALAN، فقد اقترح حلاّ آخر يتمثّل في تفسير الاتفاقيات المتنازعة للبحث عن الوظيفة التي تحقّقها القاعدة محلّ التنازع، والاحتفاظ بالاتفاقية الأكثر ملاءمة للوظيفة المراد تحقيقها[50].

ويرى Stanislas LECUYER أنّه بالرّغم من أنّ هذه القاعدة تشكّل النتيجة الأحسن التي يمكن الخروج بها من تنازع الاتفاقيات، فإنّه من المستحيل إيجاد القاعدة الأمثل لحلّها، زيادة على أنّ إعطاء الأولوية لاتفاقية ما لتطبّق على حساب اتفاقية أخرى، من شأنه أن يثير المسؤولية الدّولية للدّولة[51].

من هنا، تبقى مشكلة تنازع الاتفاقيات الموحّدة قائمة، وهي النتيجة السلبية الأولى المترتبة عن دخول عدّة اتفاقيات موحّدة حيّز التنفيذ وذلك رغم احتواء الاتفاقيات الحديثة الموحّدة للقانون التجاري ما يسمّى ببنود المطابقة[52]، كالمادة 17 من اتفاقية "أوتاوا" المتعلّقة بالاعتماد الإيجاري الدّولي والمادة 15 من اتفاقية "أوتاوا" حول عملية تحويل الفواتير الدّولية والتي بموجبها، لا تسمو هذه الاتفاقيات على الاتفاقيات السابقة أو اللاّحقة.

إلاّ أنّ تضمين الاتفاقيات الموحّدة لمثل هذه البنود ليس من شأنه حلّ مشكلة التنازع، ما دامت مختلف الاتفاقيات تتضمّن نفس البنود، لأنّ هذه الأخيرة لا تفرض قاعدة سلوك على القاضي الذي يعود له تحديد الاتفاقية الأولى بالتطبيق، خاصّة وأنّ هذه البنود، يمكن أن تتبادل الإحالة فيما بينها، فعوض أن تبطل مفعول هذا التنازع، فإنّها تبطل مفعول بعضها البعض بصفة متبادلة[53].

---

[49] : MAJOROS Ferenc, Les conventions internationales en matière de droit privé (partie spéciale I, Le droit des conflits de conventions), Pedone; Paris, 1980, 468-471.
[50] : DE VEIRAILLE-SOMMIERE Pascal, «Alexandre MALAN, La concurrence des conventions internationales dans le droit des conflits de lois», Revue Internationale de Droit Comparé, N° 1, 2004, p 241.
[51] : LECUYER Stanislas, op.cit, p 509.
[52] : FERRARI Franco, «Les rapports entre les conventions de droit materiel uniforme en matière contractuelle et la nécéssité d'une interpretation interconventionnelle», J D I, N° 3, 2003, p 800.
[53] : BUREAU Dominique, op.cit, p 208.

أخيرا، يجب الإشارة إلى أنّه رغم دخول الاتفاقيات الموحّدة حيّز التنفيذ، فإنّ ذلك لا يمنع من اللّجوء إلى قواعد التنازع، حيث أنّه لا توجد أيّة اتفاقية سارية المفعول في كلّ دول العالم، فستكون دائما هناك دول غير ملزمة بتطبيق هذه الاتفاقيات باعتبارها غير مرتبطة بأحكامها وهي الدّول غير الموقّعة عليها[54] .

**المطلب الثالث: اختلاف قضاء الدول المتعاقدة في تفسير الاتفاقيات الموحّدة**

إنّ اتفاق مجموعة من الدّول على نصوص اتفاقية تجارية لا يعني بالضرورة توحيد تطبيق نصوص هذه الاتفاقية بين جميع الدّول الأطراف، حيث أنّه قد يختلف قضاء هذه الدّول في تفسير نصوص هذه الاتفاقية، ممّا قد يؤدّي إلى اختلاف تطبيق هذه النصوص من دولة إلى أخرى، حيث يتأثر القاضي الوطني بنظامه القانوني عند تطبيق نصوص الاتفاقية، الأمر الذي يؤثّر سلبا على توحيد العمل بهذه النّصوص[55]. ويأتي اختلاف تفسير نصوص الاتفاقيات الموحّدة نتيجة الصعوبات التي تعترض عمليّة التفسير، والتي قسّمها البعض[56] إلى صعوبات كلاسيكية باختلاف اللّغة والمفاهيم(الفرع الأوّل)، صعوبات تتعلّق بوجود فراغ في الاتفاقية (الفرع الثاني) وصعوبات أخرى ترتبط بمرونة المفاهيم الواردة بالاتفاقية (الفرع الثالث).

**الفرع الأوّل: الصعوبات الكلاسيكية**

وهي الصعوبات التي يمكن أن تعترض تفسير أيّ قواعد من شأنها أن تحتمل مفاهيم مختلفة لكن كلّها ممكنة، بالإضافة إلى اختلاف اللّغة والمصطلحات، فبالنسبة لاختلاف التفسير حسب اللّغة التي تصاغ بها الاتفاقية، وعلى سبيل المثال، نصّت اتفاقية "وارسو" المتعلّقة بتوحيد بعض قواعد مسؤولية الناقل الجوّي في المادة 28 منها على وجوب أن يتضمّن سند الشّحن الجوّي البيانات الخاصّة بتحديد، وزن، كميّة، حجم ومقاس البضائع محلّ الشّحن، حيث نجد التفسير الإنجليزي قد أخذ بحرفيّة النصّ القانوني واعتدّ بإلزامية توافر كلّ هذه البيانات في المستند، في حين اعتبر التفسير الفرنسي أنّ الهدف من هذا النصّ القانوني هو تحديد بعض مواصفات البضائع محلّ الشحن، بالتالي يكفي توافر إحداها إن دلّت على المواصفات دلالة تنفي الجهالة[57].

كما قد تنتج صعوبة التفسير كذلك، عن ترجمة نصوص الاتفاقية وتحريرها في عدّة نسخ، ويتّضح ذلك من خلال الإطّلاع على النسخ الأخرى من اتفاقية "فيينا" حول البيع الدّولي للبضائع، سواء الإنجليزية، الفرنسية أو الإسبانية، فمثلا بالنّسبة لتمسّك المشتري بعيب عدم المطابقة طبقا لنصّ المادّة 1/39 من الاتفاقية، فإنّ النسخة الفرنسية تشير إلى عدم المطابقة دون تحديد، في حين يتعلّق الأمر في النسختين الإنجليزية والإسبانيّة

---

[54] : ولو كان هذا الأمر لا يستبعد تطبيق الاتفاقيات الموحّدة في الدّول غير المتعاقدة بموجب قواعد التنازع لقانون القاضي.

[55] : محمود فياض، مرجع سابق، ص 38.

[56] : Cité par : JACQUET Jean-Michel, DELEBECQUE Philippe, CARNELOUP Sabine, Droit du commerce international, 2éme édition Dalloz, 2010, p 52.

[57] : محمود فيّاض، مرجع سابق، ص 42.

بعيب عدم مطابقة البضائع، ممّا يدفع إلى التساؤل فيما إذا كان هذا العيب في المطابقة يشمل كذلك المستندات المرافقة للبضائع[58].

إضافة إلى ذلك، يشير التسليم الفعلي للبضائع في النسخة الإنجليزية لنفس الاتفاقية إلى مصطلح « handing over » الذي يعني التسليم المادّي للشيء المعني، وليس «Delivery» الذي يعني التسليم[59].

كذلك بالنسبة للنسخة الإسبانيّة لنفس الاتفاقية، نجد اختلافا بين عبارة؛

«La fecha en que las mercaderias se pusieron efectivamente en poder del comprador »

التي تشير إلى الحيازة الماديّة للبضائع من قبل المشتري و« Entrega » الذي يعني التسليم.

ومن أجل تفادي هذه الصعوبات، عملت اتفاقية "فيينا' على تفادي استخدام مصطلحات مصبوغة بنظام قانوني معيّن، حيث أنّه إذا كانت الاتفاقية تمثّل وحدة فعليّة، فإنّها مستوحاة من عمليات منتشرة في أنظمة قانونيّة مختلفة تخضع لطرق تفسير تطغى عليها النظريات الوطنيّة لمصادر القانون[60].

فقد أخذت اتفاقية "فيينا" بعض الاحتياطات، حيث أنّها حاولت قدر الإمكان تفادي العبارات التقنيّة التي يصعب فهمها من قبل غير المهنيين في مجال القانون والتي عادة ما تكون غير ممكنة الترجمة بسبب أنّه يطغى عليها التعبير الوطني لنظام قانوني معيّن، فعلى سبيل المثال، لم يتمّ استعمال عبارة " قوة قاهرة" – أو ما يعادلها في قانون أجنبي– في أيّ نسخة من الاتفاقية، إلاّ أنّ هذا لم يكف للقضاء على صعوبة التفسير[61].

كما تذكّر كذلك اتفاقية "فيينا" في الفقرة الأولى من المادة 7 منها، بضرورة أخذ طابعها الدّولي في الاعتبار وضرورة ترقية وحدة تفسيرها مع ضرورة احترام حسن النيّة في التجارة الدّولية.

وينتج عن أخذ الطابع الدّولي للاتفاقية بعين الاعتبار، إعطاؤها تفسيرا مستقلا ومنفصلا عن القوانين الوطنيّة، فعلى القضاة والمحكّمين أن ينظروا إلى هذه النصوص بنظرة مختلفة عن تلك التي ينظرون بها إلى القواعد الوطنيّة، ممّا يؤدّي بهم إلى التقليل من ثقل المفاهيم وثيقة الصّلة بالثقافة القانونية الوطنيّة[62]، بالتالي، يكون تفسير نصّ ما من طرف القضاء الوطني لدولة ما على ضوء القانون المدني لهذه المادّة مخالفا لنصّ المادة 7 من اتفاقية "فيينا".

من هنا، يعتبر البحث عن تفسير موحّد أمرا ملازما لضرورة أخذ الطابع الدّولي للاتفاقية بعين الاعتبار، فهو الوسيلة الوحيدة لضمان اتّساق الاتفاقية وتحقيق أمن العمليّات التجارية الدّوليّة[63].

---

[58] : CHATILLON Stéphane, op.cit, p 27.

[59] : حيث يشمل التسليم كلاّ من التسليم المادي والحكمي.

[60] : KAHN Philippe, «Vente commerciale internationale», D.I, Fascicule 565-A-5, 1989, p 10.

[61] : CHATILLON Stéphane, op.cit, p 27.

[62] : JACQUET Jean-Michel, DELEBECQUE Philippe, CARNELOUP Sabine, Droit du commerce international, op.cit, p 52.

[63] : KAHN Philippe, op.cit, p 10.

**الفرع الثاني: الصعوبات المتعلّقة بسدّ فراغ في الاتفاقية**

من أجل سدّ الفراغ الذي يشوب اتفاقية ما، يتمّ اللّجوء إلى تفسير نصوصها، وعادة ما يتمّ سدّ هذا الفراغ باللّجوء إلى المبادئ العامّة المستوحاة منها الاتفاقية، فعلى سبيل المثال، لا يمكن لاتفاقية "فيينا" التي تتناول عقدا كعقد البيع، أن تعالج كلّ المسائل، ممّا يؤدّي إلى ظهور فراغات في المستقبل، وقد عالجت هذه المسألة الفقرة الثانية من المادة السابعة من الاتفاقية المذكورة التي تقضي بأنّه على مفسّر نصوص الاتفاقية الرّجوع إلى المبادئ العامّة المستوحاة منها الاتفاقية من أجل سدّ النقائص التي تشوبها.

وقد نصّت الاتفاقية على بعض هذه المبادئ صراحة، كمبدأ حسن النيّة (المادة 1/7)، مبدأ غياب الشكليّة (المادة 11 و1/29)، وأشارت ضمنيّا إلى مبادئ أخرى، كالمبدأ الذي بموجبه يجب القيام بكلّ ما من شأنه الإبقاء على العقد قائما عوض فسخه خاصّة في حالة ما إذا تمّ تنفيذه، مبدأ الالتزام العام بالتعاون من أجل تحقيق العقد والالتزام العام بحسن النيّة وبإعلام الطّرف الآخر[64].

**الفرع الثالث: الصعوبات المتعلّقة بالمفاهيم المرنة الواردة بالاتفاقية**

حيث تترك هذه المفاهيم المرنة سلطة واسعة للقضاة في التفسير، فعلى سبيل المثال، تنصّ المادة 4/31 من اتفاقية "جونيف" المتعلّقة بالقانون الموحّد للسفتجة والسند لأمر لسنة 1930 على أنّ الضمان الاحتياطي الممنوح دون تحديد المستفيد منه، يعتبر ممنوحا للساحب، فهذا النصّ يضع قرينة قانونية على أنّ الضمان ممنوح للساحب، إلاّ أنّ نوع القرينة هذه يختلف باختلاف قوانين الدّول المتعاقدة، ففي حين تعتبر هذه القرينة بسيطة في كلّ من ألمانيا، السويد وسويسرا، حيث يمكن إثبات عكسها، مثلا بإثبات أنّ الضمان كان ممنوحا للمسحوب عليه، فإنّ هذه القرينة قاطعة في قوانين دول أخرى كفرنسا، بلجيكا، اليونان، إيطاليا والبرتغال، الأمر الذي أدى إلى صدور قرارات قضائية غير منطقية وغريبة[65].

وفي نفس السياق، يمكن الإشارة إلى نصّ المادة 17 من اتفاقية "وارسو" لسنة 1929 التي نصّت على أنّه: "يكون الناقل مسؤولا عن الضرر الذي يقع في حالة وفاة أو جرح أو أيّ أذى بدني آخر يلحق بالراكب إذا كانت الحادثة التي تولّد عنها الضرر قد وقعت على متن الطائرة أو أثناء أيّ عمليّة من عمليات الصعود أو النزول".

---

[64] : CHATILLON Stéphane, op.cit, p 28 et 29.

[65] : وبهذا الصدد صدر قرار سمي بقرار Hocke عن أحد مجالس الاستئناف "بفرنسا" الذي قضى بأنّ القانون الألماني هو الذي يطبّق وبالضبط الحكم الذي يعيد صياغة نصّ المادة 4/31 من اتفاقية "جونيف"، إلاّ أنّ القاضي فسّر النصّ بمفهومه الفرنسي الذي يعتبر القرينة قاطعة عكس القانون الألماني الذي يعتبرها بسيطة، وأكثر من ذلك، وباعتبار تفسير القانون الأجنبي في فرنسا مسألة واقع، تمّ رفض الطعن بالنقض في هذا القرار من قبل محكمة النقض الفرنسية. أنظر في ذلك:
CHATILLON Stéphane, op.cit, p 26.

فيظهر من خلال هذه المادّة أنّها لم تبيّن ماهية الأذى أو الضرر الذي قد يلحق بالمسافر، تاركة المجال للاجتهاد القضائي الوطني في تحديد ماهية هذا الضرر، ممّا يثير التساؤل فيما إذا كان نصّ المادة 17 المذكور يقتصر على الأضرار الجسديّة أم أنّه يمتدّ ليشمل الأضرار النفسيّة والمعنوية لمستخدمي الطائرات المدنيّة؟

وهنا يتدخّل مفهوم الضرر على الصعيد الوطني لكلّ دولة متعاقدة للإجابة على هذا التساؤل، ممّا يؤدّي إلى الاختلاف في تفسير الاتفاقية من دولة إلى أخرى، في هذا الشأن أثيرت مسألة التعويض عن الأضرار النفسية التي تصيب الركاب من جرّاء عمليات الاختطاف الجوّي أمام القضاء الفرنسي الذي فصل في قضية الزوجين "حدّاد"[66] بالتعويض عن الأضرار البدنيّة دون النفسيّة، في حين أنّ القضاء الإنجليزي والأمريكي يأخذان بالمفهوم الواسع لعبارة الضرر الجسماني الذي يشمل كلاّ من الضرر النفسي والمادي[67].

وهنا، تجب الإشارة إلى أنّ القضاء الأمريكي مرّ بمرحلتين؛ تبنّى خلال المرحلة الأولى نفس موقف القضاء الفرنسي الذي يأخذ بالتفسير الضيّق لعبارة "الأذى البدني" حيث رفض مساءلة الناقل الجوّي عن الأضرار النفسية التي تلحق بالمسافر على أنّه رأى ضرورة استبعاد تفسير عبارة المادة 17 من الاتفاقية على ضوء القانون الفرنسي[68]، أو على ضوء المبادئ والمفاهيم القانونية المحليّة، لأنّ من شأن ذلك إضفاء معاني مصطنعة وغير دقيقة على هذه العبارة، ممّا يؤدّي إلى انعكاس النزعات القانونية المحلّية على تفسير وتطبيق الاتفاقية ، كما يجب إعطاء الألفاظ الواردة بالاتفاقية المعنى المقصود في ظلّ الظروف التي أبرمت بها، لذلك يتعيّن تفسير عبارة "أيّ أذي بدني آخر" بمعناها العادي والمألوف الذي يتعارض مع معنى "نفسي" أو عقلي"، ممّا يقصر مسؤولية الناقل الجوّي على الأضرار الجسمانية دون غيرها[69].

أمّا في المرحلة الثانية، فقد اتّجه القضاء الأمريكي نحو التفسير الواسع لعبارة "الأذى البدني"، حيث صدرت أحكام تميل إلى تقرير مسؤولية الناقل الجوّي عن الضرر النفسي، على أساس أنّ هذه العبارة يمكن أن

---

[66] : وتتلخّص وقائع هذه القضيّة في أنّ الزوجين "حدّاد" كانا على متن طائرة تابعة للخطوط الجويّة الفرنسية متّجهة من "تلّ أبيب" إلى "باريس" عبر "أثينا"، وفي مطار "أثينا" تمكّنت مجموعة من الفدائيين الفلسطينيين من اختطاف الطائرة وإجبارها على تحويل مسارها نحو مطار ""بأوغندا" للتفاوض مع الجانب الإسرائيلي من أجل تحرير العديد من الأسرى الفلسطينيين، وبعد أسبوع من الاحتجاز تمّ تحرير الرهائن، وقام السيّد "حدّاد" برفع دعوى ضدّ الخطوط الجوّية الفرنسيّة أمام محكمة "باريس" للمطالبة بالتعويض عن الضرر البدني والنفسي الناتج عن عمليّة الاختطاف ونتيجة لذلك قضت محكمة "باريس" بمسؤولية الشركة عن الأضرار البدنيّة وتعويضهما ماديا، دون أن تتطرّق إلى التعويض عن الأضرار النفسيّة ، وقد تمّ تأييد هذا الحكم من محكمة الاستئناف ومحكمة النقّض الفرنسيّة. نقلا عن: محمود فيّاض، مرجع سابق، ص ص 40- 41.

[67] : محمود فيّاض، مرجع سابق، ص 41.

[68] : يجب الإشارة هنا إلى أنّ اتفاقية "وارسو" تمّ تحريرها في نسخة واحدة باللّغة الفرنسية وهذا ما جاء بنصّ المادة 36 منها.

[69] : أنظر: عيسى غسان ربضي، مسؤولية الناقل الجوّي عن الضرر الواقع على الأشخاص وأمتعتهم (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011، ص ص 119-121.

تشمل الأضرار النّفسيّة حيث أنّ دراسات علم وظائف الأعضاء قد كشفت عن الارتباط النفسي بالبدني وتأثّر كلّ منهما بالآخر.

زيادة على ذلك، فإنّ تفسير اتفاقيات القانون الخاص الموحّد على ضوء مفاهيم القانون الداخلي للدوّل المنضمّة إليها، يتعارض مع القواعد الموحّدة وأسباب وجودها والغرض الذي تسعى إلى تحقيقه[70].

من هنا، يبقى توحيد القواعد الموضوعية دون جدوى، ما لم يكن مصحوبا بالموازاة مع ذلك ببذل جهود بخصوص توحيد التفسير القضائي للقواعد الاتفاقية الموحّدة، حيث أنّ المحاكم العليا تفصل في مدى تطبيق القانون، وبقدر تعدّد القوانين، تتعدّد قراءاتها من طرف المحاكم، ممّا لا يمكن معه استبعاد تنازع التفسيرات[71].

## خاتمة

نخلص إلى القول بأنّه رغم تنوّع الاتفاقيات في مجال التجارة الدّولية ورغم أهمّيتها كوسيلة للتوحيد، إلاّ أنّها أثبتت عدم قدرتها على إيجاد الحلول الكاملة للأهداف المرجوّة من عمليّة التوحيد، كما أنّها أثبتت حدودها لكونها متوقّفة على إرادة الدّول المتعاقدة التي قد لا تصادق عليها ممّا يؤثّر على دخولها حيّز التنفيذ.

من هنا، يجب تفضيل وسائل أخرى للتوحيد تكون أكثر مرونة وأكثر اتّساعا وأكثر ملائمة لحاجات التجارة الدّولية، كما يجب أن ترتكز القوة الإلزامية لهذه الوسائل على مبدأ استقلال إرادة الأطراف الذين يختارون تطبيقها، هذا المبدأ الذي اعترفت به الاتفاقيات الموحّدة نفسها وأكّدت على تطبيقه.

بالنتيجة، يمكن تفضيل التوحيد الذي بادرت إليه بعض المنظّمات الدّولية، الحكومية وغير الحكومية، والذي قام على تقنين الممارسات العقدية الشائعة في مجال التجارة الدّوليّة، كمبادئ عقود التجارة الدّولية المعدّة من قبل المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص، بالإضافة إلى التوحيد التلقائي الذي يعبّر عن جهود المهنيّين في عمليّة التوحيد، الذي سيحقق – في نظرنا– نجاحا أكبر من الاتفاقيات الدّولية.

---

[70] : نفس المرجع، ص ص 122 و123.

[71] : BUSSY Jack, Droit des affaires, 2éme édition, Presse de Sciences Po et Dalloz, Paris, 2004, p 694.